**[الزيادة على الصيغة النبوية في التلبية]**

صيغة التلبية التي أهلّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره جابر رضي الله عنه: **«لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»** [مسلم (1218)]. وزاد بعض الصحابة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم صيغًا أخرى، فقد حُفظ عن عمر رضي الله عنه، وعن ابنه رضي الله عنه، وعن أبي موسى رضي الله عنه، وعن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ألفاظ لصيغة التلبية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم ولا ينكر عليهم؛ ولذا قال جابر رضي الله عنه: **«وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ»** [مسلم (1218)].

ومن ذلك زيادة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيها: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» [مسلم (1184)].

والزيادة على هذه الصيغة النبوية، إن كانت مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمعها وأقرها، لكن التزام ما أثر عنه صلى الله عليه وسلم، ولزمه، ولم يزد عليه أولى، وإن كان الكل في حيّز الجواز، فكونه صلى الله عليه وسلم يقر الجائز غير كونه صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمشروع.